مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (الواقع والنص القانوني)

د. رفاه عبد العظيم عبد الحسن

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (الواقع والنص القانوني)

د. رفاه عبد العظيم عبد الحسن*

الملخص:

يهدف البحث إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وخلق بيئة صديقة لهم، وتوفير بنى تحتية وخدمات اجتماعية، والتي تستدعي الاهتمام والتدخل من قبل الباحثين صناع القرار والمؤسسات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والدولي، وتعزيز حقوقهم ودمجهم بالمجتمع ومشاركتهم في جوانب الحياة كافة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبصورة عادلة، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة، والمرافق، والتكنولوجيا، والأنظمة، والخدمات في المناطق المدنية والريفية بالمساواة مع غيرهم، لذا عملت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على معالجة التحديات والمعوقات التي تواجه هذه الفئة والعمل على توفير جميع المقومات وتطوير قدراتهم لتأهيلهم في الانخراط إلى سوق العمل ودمجهم في المجتمع وفقاً لقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، من هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى استكشاف ومعرفة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأهمية حمايتها وتعزيزها في المجتمعات المعاصرة.

المقدمة:

يعد موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أحد المواضيع الهامة في المجتمعات المعاصرة، وذلك لكونهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، ويحق لهم أن يعيشوا بكرامة، ويتمتعوا بجميع الحقوق والفرص المتاحة لبقية الأفراد، كما أن تمكينهم وخلق بيئة صديقة لهم وتوفير بنى تحتية وخدمات اجتماعية تستدعي الاهتمام والتدخل من قبل صناع القرار والمؤسسات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والدولي، وتعزيز حقوقهم ودمجهم بالمجتمع ومشاركتهم في جوانب الحياة كافة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبصورة عادلة.

* موظفة في قسم حقوق الإنسان / الدائرة القانونية/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ووفقاً لذلك فقد نصت أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان، ويشمل إطار عمل أهداف التنمية المستدامة ٧ أهداف تشير صراحة إلى الإعاقة، و٦ أهداف أخرى تتعلق بمن يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتناول هذه الأهداف جوانب مختلفة من التنمية الأساسية مثل التعليم، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والقدرة على مجابهة الكوارث والتخفيف من آثارها، والصرف الصحي، والنقل، وعدم التمييز، وتلتزم أجندة التنمية المدنية الجديدة على وجه التحديد بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة، والمرافق، والتكنولوجيا، والأنظمة، والخدمات في المناطق المدنية والريفية بالمساواة مع غيرهم، وهذا ما نلاحظه من خلال عمل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تعمل على كيفية معالجة التحديات والمعوقات التي تواجه هذه الفئة والعمل على توفير جميع المقومات وتطوير قدراتهم لتؤهلهم في الانخراط إلى سوق العمل ودمجهم في المجتمع، من هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى استكشاف ومعرفة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأهمية حمايتها وتعزيزها في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الأول: مَن هم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

أولاً: مفهوم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يعرف قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١/ أولاً) الإعاقة هي: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص؛ بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي[١]، وفي نفس المادة (ثانياً) عرف ذوي الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي[٢]، وعُرف أيضاً في نفس المادة أعلاه (سابعاً) ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في

١. الوقائع العراقية، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، العدد ٤٢٩٥، السنة ٢٠١٣/٨/٢٨، ص ٣٦.

٢. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[٣].

ثانياً: التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: يواجه ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عدة تحديات مختلفة وفقاً لنوع الإصابة من بينها الآتي[٤]:

١. التمييز والتحيز المجتمعي: يعاني الأشخاص أعلاه من عدم العدالة في التعامل في جوانب الحياة كافة، مما ينبغي أن نعمل على تغيير الذهنية المجتمعية للثقافة وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل، وتعزيز المشاركة الفعالة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢. في مجال التعليم: يواجه ذوي الإعاقة صعوبات في الحصول على فرص تعليمية ملائمة ومتكاملة، إذ تعاني هذه الفئة من عدم توافر المدارس الملائمة للدمج التربوي الشامل وفق المعايير الدولية، فلا بد من توفير تعديلات ودعم إضافي لتلبية احتياجاتهم التعليمية الفردية.

٣. في مجال العمل والتوظيف: إذ يواجهون تحديات في الحصول على فرص عمل ملائمة وتكوين مهارات وخبرات لذا يعاني غالبية الأفراد من ذوي الإعاقة من البطالة بما فيهم ذوي المؤهلات، وهذا بسبب عدم تفعيل المادة المتعلقة بتخصيص نسبة ٥٪ من وظائف القطاع العام و٣٪ من وظائف القطاع المختلط وفقاً لقانون رعاية ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣(*)، لذا يقتضي العمل على توفير بيئة عمل شاملة ومتاحة للجميع دون تمييز.

٤. في مجال المعمارية والبنية التحتية والوصول إلى الخدمات: لازال يعانون من انعدام في سائل الوصول إلى الخدمات واستخدام المرافق العامة أسوة ببقية المواطنين، فضلاً عن عدم تمكنهم من ممارسة حقهم الكامل في التنقل والسفر لانعدام توفر وسائل النقل المؤهلة من مراكب خاصة وعامة، فضلاً عن أن الأرصفة والطرق غير صالحة ومجهزة للاستخدام، مما يعيق حركتهم في التنقل.

---

٣. المصدر السابق نفسه، ص ٣٧.

٤. عماد صلاح الشيخ داوود، سيف ضياء دعير، دمج منظور الإعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لأدماج منظور الإعاقة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٣، ص٩.

(*) للمزيد ينظر الى المادة (١٦\ أولا وثانيا) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ص ٤٩.

٥. التحديات أثناء النزاعات والكوارث والطوارئ الإنسانية: يعاني العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من تحديات إضافية مثل الهجر والإهمال وعدم العدالة في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية، فضلاً عن عدم وصول المساعدات أثناء الصراعات والنزوح وإعادة الإعمار[٥].

٦. التحديات الرعاية الصحية والمشكلات الأسرية: يعاني ذوي الإعاقة من عدم توافر الإتاحة الفيزيقية، والتي تمكنهم في سهولة الحركة والانتقال بين المناطق المختلفة والحصول على احتياجاته دون الاعتماد على المعين، فضلاً عن انخفاض مستوى الثقافة والذهنية المجتمعية للأسر تجاههم أثناء الرعاية لهم.

ثالثاً: حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتحقيق العدالة

بهدف تحقيق التمكين الشامل والمشاركة المجتمعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يجب أن يتمتعوا بالحقوق المختلفة التي ينبغي احترامها وتوفيرها لهم، ومن أهمها ما يوضحها الشكل رقم (١).

الشكل رقم (١) حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتحقيق العدالة

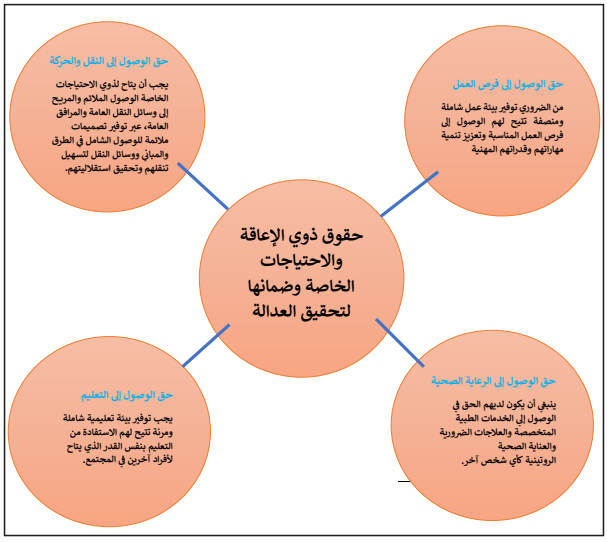

المصدر من اعداد الباحث

٥. Human RIGHTS Watch، ذو الإعاقة في خطر النزاعات والكوارث، ٢٠\٥\٢٠١٦، تم دخول الرابط بتاريخ ٢١\١١\٢٠٢٤ على الرابط الالكتروني: https://www.hrw.org

المبحث الثاني: ركائز الحماية القانونية الوطنية والدولية

يستند العراق في تطوير البنى التشريعية والتنفيذية وسياساتها لأجل النهوض والارتقاء ومعالجة التحديات والمشاكل التي تواجه فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الاحتياجات لهم ودمجهم في المجتمع الذي يكفل تطبيق قوانين وتشريعات وسياسيات مستجيبة في العراق على عدة ركائز، والتي تتمثل بالركائز الآتية:

الركيزة الأولى: التشريعات الوطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: أن القوانين العراقية من القوانين الرصينة التي تلتزم أحكامها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، وتحافظ على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، لذا عملت القوانين العراقية والدستور العراقي على تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في:

١. قانون الرعاية الاجتماعية المعدل رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

٢. الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ في المادتين (١٤) و(٣٢). (٦*)

٣. قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ في الإقليم.

٤. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة النافذ رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

الركيزة الثانية: التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: جمهورية العراقية ملزمة بالإيفاء بالتزاماتها (في إطار عضوية العراق في منظمة الأمم المتحدة) بما جاء في الصكوك الدولية التي تختص بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع، وتمكينهم بصورة عادلة أسوة ببقية المواطنين، إذ توجد اتفاقية دولية واحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٢، وصادقت عليها الحكومة العراقية في نفس العام (قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)، فضلاً عن عدم تصديقه على البرتوكول الاختياري حتى الان[٧]، كما انضم العرق إلى اتفاقية (أوتاوا) إذ ضمنت المادة السادسة منها بالتزام دولة الطرف بتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب

٦.(*) للمزيد ينظر الى المادة (١٤) و(٣٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٧. هاشم خليل العزاوي، التقرير الوطني للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ حول واقع الإعاقة في العراق، العراق، ٢٠١٩، ص ٨-١٠.

الألغام، وأيضا انضمام العراق لاتفاقية أوسلو لتحريم القنابل العنقودية، إذ تضمنت المادة (٥) منها بالتزام الدول الأطراف بتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب القنابل العنقودية.

إما من الناحية الإقليمية، تم اعتماد العقد العربي للمعوقين ٢٠٠٤/٢٠١٣، وبمبادرة جامعة الدول العربية في قمة تونس، وقد انضم العراق إلى هذا العقد الذي يحتوي على أحد عشر محوراً، ويركز على الاهتمامات الحقوقية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية.[٨]

الركيزة الثالثة: الإطار **المؤسساتي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (وزارة العمل** أنموذجاً).

تعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من الوزارات المؤسساتية الحكومية المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص حمايتهم من الناحية القانونية وتوفير خدمات اجتماعية واقتصادية لهم وتمكينهم محددة بهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣[٩(*)]، والتي تعمل بتنسيق جميع التدخلات في جانب الإعاقة، بالرغم من وجود وزارات أخرى تعمل على تنفيذ إجراءات ترتبط بشكل مباشر بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التعليم، والصحة، والتدريب المهني، وتمكين المرأة وحماية الطفل، والأمن الغذائي، والرياضة والنشاطات الشبابية، والخدمة العامة، والعمالة، والحماية الاجتماعية، فضلاً عن جملة من أمور أخرى)، وفي عام ٢٠١٥، تم فك ارتباط دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحافظات غير المنتظمة بإقليم من الموظفين والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارة، ويبقى ارتباطها فنياً مع الوزارة المذكورة أعلاه لأغراض التخطيط والسياسية العامة فقط، وذلك استناداً إلى المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣,[١٠]

كما تمت مصادقة رئيس مجلس الوزراء/رئيس الهيئة آنفاً للتنسيق بين المحافظات على التوصيات التي أقرها في الاجتماع التاسع للهيئة المذكورة آنفاً، وفي عام ٢٠٢٣، تم إصدار قرار

٨. المفوضية العليا لحقوق الانسان، تقرير عن واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق ومدى الالتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢.

٩.(*) للمزيد ينظر الى المادة (٤) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

١٠. الوقائع العراقية، المادة (٤٥) من قانون رقم (٢١) في المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٠٨، رقم العدد (٤٠٧٠) رقم التشريع،٢١، في ٢٠٠٨\٣\٣١.

بتغيير جهة ارتباط دار الحنان لشديدي العوق وبقية الدور الإيوائية في المحافظات، وإعادة ربطها بدائرة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وذلك تأكيداً للدعم المقدم لهذه الدور وتعزيز الرعاية المعطاة للمستفيدين منها.

إن من أبرز المهام المناطة بها هي هيئة رعاية ذوي الإعاقة باعتبارها الجهة الأساسية المعنية برسم السياسات ومتابعة تنفيذها، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والتي تنص «وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق أحكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها».[١١]

لقد تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضمن استراتيجية بخصوص تحقيق أهداف التنمية المستدامة ما يتعلق بمهام عملها، الأهداف التنموية المستدامة بأبعادها الثلاثة وهي: (النمو الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي، والحماية البيئية) وأدمجتها في خططها الاستراتيجية وسياساتها وآليات عملها، وقد تبلورت إلى خارطة طريق استراتيجية سعت إلى تحقيقها بتعبئة مواردها كافة وإشراك جميع شركاء التنمية من منظمات دولية ومجتمع مدني وقطاع خاص وأصحاب المصالح في عملية التنفيذ، وضمن إطار القضاء على الفقر بجميع أشكاله وكذلك في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، إذا أن هناك خطوات إيجابية اتخذت مؤخراً من جانب هيئة رعاية ذوي الإعاقة نحو تأكيد ضرورة إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ضمن أجندة برامج التعاون الدولي، وعبر الاهتمام بحقوقهم وتحقيق العدالة لهم مع الآخرين في العمل اللائق ومفاصل الحياة العامة كافة، إذ أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن رصد مجلس الوزراء مبلغ (٧٣٤) مليار في موازنة عام ٢٠٢٣ للعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتستمر هذه التخصيصات في الموازنة العامة، فضلاً عن وجود قاعدة بيانات خاصة بهؤلاء الأشخاص في بغداد والمحافظات الأخرى. كما وتمكنت الهيئة من صرف رواتب لأكثر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة والبالغين نحو (٢٠٥٩٣) مستفيداً لإعانة ذوي الإعاقة وشاملة لكلا الجنسين الذكور والإناث في بغداد والمحافظات الأخرى في عام ٢٠٢٣، وكما هو مبين في الجدول رقم (١).

١١. المادة (٣) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، مصدر سبق ذكره.

جدول رقم (١) عدد المعاقين المشمولين بالراتب حسب المحافظة والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

المحافظة	المعاق			المعين		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
بغداد	١٤٣١٣	٧٧٣٧	٢٢٠٥٠	٥٥٤٤	١٦٥٠٦	٢٢٠٥٠
نينوى	١١١٤٨	١٠٨٢٧	٢١٩٧٥	٧٣٨٢	١٤٥٩٣	٢١٩٧٥
كركوك	٦٥٠٥	٥٢٤٠	١١٧٤٥	١٨٠٠	٩٩٤٥	١١٧٤٥
صلاح الدين	٨١٦٧	٧٢٢٣	١٥٣٩٠	٢٩٦١	١٢٤٢٩	١٥٣٩٠
الأنبار	١٧٥٥٣	١٣٣٠٨	٣٠٨٦١	٧٢٤٩	٢٣٦١٢	٣٠٨٦١
ديالى	٥٥٩٩	٤٠٣٩	٩٦٣٨	١٥٩٠	٨٠٤٨	٩٦٣٨
بابل	٢٤٤٩	١٨٣٨	٤٢٨٧	٢٠٥٠	٢٢٣٧	٤٢٨٧
كربلاء المقدسة	٥٨٨١	٤٣٥٧	١٠٢٣٨	١٨٤٠	٨٣٩٨	١٠٢٣٨
النجف الأشرف	٧٧٩٧	٦١٣٧	١٣٩٣٤	٣٦٩٥	١٠٢٣٩	١٣٩٣٤
الديوانية	٣٤٧١	٢٨٧٦	٦٣٤٧	١٥٣٣	٤٨١٤	٦٣٤٧
المثنى	٣٣٤٢	٢٩١٢	٦٢٥٤	١١١٥	٥١٣٩	٦٢٦٢٥٤
واسط	٥٥٤٠	٤٠٩٣	٩٦٣٣	٢٣٩٩	٧٢٣٤	٩٦٣٣
ميسان	٣٥٨١	٢٩٢٥	٦٤٨٦	١٩٦٠	٤٥٢٦	٦٤٨٦
ذي قار	٥٠٢٥	٤٤٧٤	٩٤٩٩	٢١١٧	٧٣٨٢	٩٤٩٩
قضاء النصر	١٣١١	٦٤٦	٢٢٥٧	٤٦٠	١٧٩٧	٢٢٥٧
بصرة	٧٧٦١	٥٩٤٨	١٣٧٠٩	٢٧٥٥	١٠٩٥٤	١٣٧٠٩
سهل نينوى	٣٥٥٤	٣٨٦٧	٧٤٢١	٣٢٨٤	٤١٣٧	٧٤٢١
العزيزية	١٠٨٨	٧٢٢	١٨١٠	٧٦٢	١٠٤٨	١٨١٠
القرنة	١٢٧٢	١١٢٤	٢٣٩٦	١٠٩٦	١٣٠٠	٢٣٩٦

المحافظة	المعاق			المعين		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠	٥١٥٩٢	١٥٤٣٣٨	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ولقد شملت الرواتب لهذه الفئة للفئات العمرية كافة لمستحقيها، والتي تصل نسبة عجزهم فوق ٧٥٪ وفقاً للقانون المذكور آنفاً، كما هو مبين في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) عدد المعاقين المشمولين بالراتب حسب الفئة العمرية والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع
١-٥	٧٩٢٧	٥٨٣١	١٣٧٥٨
٦-١٠	٨٧٠٨	٧٤٨٢	١٦١٩٠
١١-١٥	٨٢٣٠	٦١١٣	١٤٣٤٣
١٦-٢٠	٨٢١٩	٦٦٤٥	١٤٨٦٤
٢١-٢٥	٧٧١٨	٦٩٣٣	١٤٦٥١
٢٦-٣٠	٨٣٧١	٥٧٩٥	١٤١٦٦
٣١-٣٥	٧٦٥٦	٦٢٢٨	١٣٨٨٤
٣٦-٤٠	٧٧٠٣	٥٦٧٩	١٣٣٨٢
٤١-٤٥	٧٤٢١	٥٨٣٣	١٣٢٥٤
٤٦-٥٠	٧٢٩٠	٦٣٥٧	١٣٦٤٧

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع
٥١-٥٥	٩٠٨٢	٦٣٨٩	١٥٤٧١
٥٦-٦٠	٨٣٦٣	٦٤٤٤	١٤٨٠٧
٦١-٦٥	٧٣٦٠	٥٩١٧	١٣٢٧٧
٦٦-٧٠	٦٩٠٦	٤٧٢٢	١١٦٢٨
أكبر من ٧٠	٤٤٠٣	٤٢٠٥	٨٦٠٨
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وتؤكد الهيئة على تبسيط إجراءات إدماجهم والانفتاح على منظمات المجتمع المدني من أجل تمتعهم بالامتيازات التي كفلها لهم القانون في المجالات الصحية والتعليمية والنفسية والاجتماعية، وقد بلغ عدد المستفيدين من رواتب شبكة الحماية الاجتماعية في عام ٢٠٢٣ من ذوي الإعاقة المصابين بالصرع نحو (١٥٠٢٨) مستفيداً، فيما بلغ عدد المستفيدين من ذوي الإعاقات أمراض السرطان ما يقارب (٨٣٢٩) مستفيداً، كما تم إضافة أمراض داء السكري ضمن شبكة الحماية الاجتماعية البالغ عددهم نحو (٨٢٩٩) مستفيداً، وكما هو مبين في الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣) عدد المعاقين المشمولين بالراتب حسب نوع الإعاقة والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

نوع الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
صرع	٨٧١٦	٧٣١٢	١٦٠٢٨
أمراض السرطان	٨٣٢٩	٥٢٥٠	١٣٥٧٩
تخلف عقلي	٩٨٦٧	٨٣٣٣	١٨٢٠٠

نوع الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
ضمور الدماغ	٩٩٥٢	٨٨٢٦	١٨٧٧٨
بتر الأطراف	٧٤٠٩	٦٣٢٣	١٣٧٣٢
ذهان	٤١١٧	٢٢٨١	٦٣٩٨
كفيف	٥٢٦١	٣٧٠٤	٨٩٦٥
زهايمر	٤١٧٧	٣٢٨١	٧٤٥٨
توجد	٩٠٧٤	٧٦٦٢	١٦٧٣٦
شلل الأطراف	٩٣٢٨	٦٤٥٥	١٥٧٨٣
خلع ولادي	٨٨٨٥	٥٢٧٣	١٤١٥٨
اعتلال عضلة القلب	٥٣٤١	٤٥٢٥	٩٨٦٦
متلازمة داون	٨٣٠٠	٨٠٦٠	١٦٣٦٠
شلل نصفي	٦٦٧٢	٥١٤٥	١١٨١٧
داء السكري	٤٣٦٨	٣٩٣١	٨٢٩٩
أمراض الدم	٥٥٦١	٤٢١٢	٩٧٧٣
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما شملت الوزارة لمستفيدي ذوي الإعاقة براتب المعين المتفرغ لكلا الجنسين الذكور والإناث لتحقيق الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة، والذي يتناول الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز إدماج المجتمع[١٢]، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، إذا شملت الهيئة نحو (٢٠٣٦٨١) مستفيداً بصفة معاق مدني و(٢٢٤٩) مستفيداً بصفة معاق عسكري، وكما هو مبين في الجدول رقم (٤).

١٢. الأمم المتحدة، تقرير اهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢٢، ص ١٧.

جدول رقم (٤) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب صفة المعاق والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣.

صفة المعاق	ذكور	إناث	المجموع
مدني	١١٣١٠٨	٩٠٥٧٣	٢٠٣٦٨١
عسكري	٢٢٤٩	٠	٢٢٤٩
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما وتنوع الشمول ليشمل عدة مستفيدين من ذوي الإعاقة داخل الأسرة الواحدة وبصورة شاملة لكلا الجنسين الذكور والإناث، وكما هو مبين في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب عدد أفراد الأسرة والجنس سنوياً/٢٠٢٣

عدد أفراد الأسرة	ذكور	إناث	المجموع
١-٥	٥٧١٩٢	٤٨١٢٤	١٠٥٣١٦
٦-١٠	٤٧٣٧٢	٣٥٩٧٠	٨٣٣٤٢
١١-١٥	٩٣٧٣	٤٨٦٤	١٤٢٣٧
١٦-٢٠	١٤٢٠	١٦١٥	٣٠٣٥
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وشملت الهيئة أيضاً براتب المعين المتفرغ لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للحالة الاجتماعية، فقد بلغ مجموع الشمول لمستفيدي ذوي الإعاقة الذكور والإناث للشخص الأعزب نحو (١٦٦٠٧٢) تقريباً، بينما بلغ عدد المستفيدين المتزوجين نحو (٣٣٢٠٦) مستفيداً تقريباً، وكما هو مبين في الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب الحالة الاجتماعية والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣.

الحالة الاجتماعية	ذكور	إناث	المجموع
أعزب	٨٩٢٩٨	٧٦٧٧٤	١٦٦٠٧٢
متزوج	٢٢٩٢١	١٠٢٨٥	٣٣٢٠٦
أرمل	١٩١٢	٢٣٢٦	٤٢٣٨
مطلق	١٢٢٦	١١٨٨	٢٤١٤
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما وشملت الهيئة براتب المعين المتفرغ وفقا للتحصيل الدراسي وشاملة لكلا الجنسين، إذ بلغ مجموع المستفيدين الأميين من ذوي الإعاقة نحو (٨٢٩٣٥) مستفيداً، ونحو (٨٥٤٨٤) من يقرأ ويكتب، والحاصل على شهادة ابتدائية نحو (١٨٧٦٦) مستفيداً، والشهادة المتوسطة نحو (١٠١٧٨) مستفيداً، والإعدادية نحو (٥٢٥١)، والدبلوم (١٥٦٤) تقريباً، والبكالوريوس نحو (١٧٥٢) مستفيداً، وكما هو مبين في الجدول رقم (٧).

جدول رقم (٧) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب التحصيل الدراسي والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

التحصيل الدراسي	ذكور	إناث	المجموع
أمي	٤٤٣٨٠	٣٨٥٥٥	٨٢٩٣٥
يقرأ ويكتب	٤٨١٩١	٣٧٢٩٣	٨٥٤٨٤
ابتدائية	١٠٧٧٢	٧٩٩٤	١٨٧٦٦
متوسطة	٦٧٧٢	٣٤٠٦	١٠١٧٨
إعدادية	٣٠٦٧	٢١٨٤	٥٢٥١
دبلوم	١٠٠٨	٥٥٦	١٥٦٤
بكالوريوس	١١٦٧	٥٨٥	١٧٥٢
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ولم تقف الهيئة بشمول راتب المعين المتفرغ وفقاً لصفة المعاق والجنس، وعدد أفراد الأسرة والجنس، والحالة الاجتماعية والجنس، والتحصيل الدراسي والجنس والتي تم ذكرها في الجداول آنفاً، بل تعدى شمول الهيئة وفقاً لسبب الإعاقة والجنس، فقد تم شمول مستفيدي ذوي الإعاقة لكلا الجنسين الناتجة عن المخلفات الحربية نحو (٦٠٥) مستفيدين، والعوق الولادي نحو (١٧٦١٧٠) مستفيداً تقريبا، والحوادث المرورية نحو (٢٩٤٧)، والحوادث الإرهابية نحو (٨٧٠)، والعوق أثناء الحرب (٥٥٢) مستفيداً تقريباً، وكذلك بسبب الألغام نحو (٥٢١)، وأسباب أخرى نحو (٢٤٢٦٥) مستفيداً، وكما هو مبين في الجدول رقم (٨).

جدول رقم (٨) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب سبب الإعاقة والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣.

سبب الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
مخلفات حربية	٤٨٦	١١٩	٦٠٥
ولادي	٩٨٦٨٦	٧٧٤٨٤	١٧٦١٧٠
حادث مروري	١٥٢٠	١٤٢٧	٢٩٤٧
حادث إرهابي	٥٤٠	٣٣٠	٨٧٠
حرب	٥٠٠	٥٢	٥٥٢
ألغام	٣٩٤	١٢٧	٥٢١
أخرى	١٣٢٣١	١١٠٣٤	٢٤٢٦٥
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما وتم شمول مجموع المعاقين براتب المعين المتفرغ حسب درجة الإعاقة والجنس لعام ٢٠٢٣، والتي تراوحت درجة عجزهم ما بين (٧٥-٨٠) و (٨٥-٩٠) و(٩٥-١٠٠). نحو ٢٠٥٩٣٠، كما هو مبين في الجدول رقم (٩)

جدول رقم (٩) عدد المعاقين المشمولين براتب المعين المتفرغ حسب درجة الإعاقة والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

درجة الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
80-75	٣٨٩٨٥	٣٧٣٣٦	٧٦٣٢١
90-85	٤٠١٦٣	٢٩٤٦٢	٦٩٦٢٥
100-95	٣٦٢٠٩	٢٣٧٧٥	٥٩٩٨٤
المجموع	١١٥٣٥٧	٩٠٥٧٣	٢٠٥٩٣٠

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد.

ووفقاً للمادة (١٩/ ثانياً) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، والذي أعطى للموظف حق التفرغ كمعين لذويه (المعاق) بمنح إجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات أسوة بأقرانه في الوظيفة، ويجدد التفرغ سنوياً، بشرط أن لا ينصرف إلى الدراسة داخل أو خارج العراق إذ تحجب عنه الامتيازات التي منحت له وفقاً للمادة المذكورة في أعلاه من القانون نفسه[١٣]، عملت الهيئة على شمول نحو (٧٥٣٥). موظفاً براتب المعين المتفرغ في الوزات كافة، وكما هو مبين في الجدول رقم (١٠)

١٣. المادة (١٩\ ثانيا) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

جدول رقم (١٠) عدد المعينين المشمولين بالإجازة حسب جهة العمل والعدالة بين الجنسين سنوياً/٢٠٢٣

جهة العمل	ذكور	إناث	المجموع
وزارة الصناعة	٢١٧	٢٧٠	٤٨٧
وزارة الموارد المائية	١١٦	١٦٢	٢٧٨
الوقف الشيعي	٤١	٦٧	١٠٨
وزارة التربية	٨٠٩	٢٢١٢	٣٠٢١
وزارة التعليم العالي	١٢٠	٢١٣	٣٣٣
وزارة الصحة	٤٠٥	٧٩٧	١٢٠٢
الوقف السني	١٣	١١	٢٤
وزارة الإسكان والإعمار	٤٨	١٠١	١٤٩
وزارة البيئة	٢٦	٢٣	٤٩
وزارة التجارة	٣٥	٥٤	٨٩
وزارة التخطيط	١٦	١٨	٣٤
وزارة الثقافة	٦	٨	١٤
وزارة الداخلية	١٧	٦	٢٣
وزارة الزراعة	٦١	٩٥	١٥٦
وزارة الرياضة والشباب	١٨	٢٤	٤٢
هيئة الضرائب	٠	٠	٠
وزارة العمل	١٠	٢٠	٣٠

جهة العمل	ذكور	إناث	المجموع
محافظة بغداد	٨٨	١٠٢	١٩٠
محافظة كركوك	٢	١٥	١٧
محافظة صلاح الدين	٣	٨	١١
محافظة الأنبار	٠	٢	٢
محافظة ديالى	٧	٩	١٦
محافظة بابل	٣٠	٨٨	١١٨
محافظة كربلاء	٣٠	١٢	٤٢
محافظة النجف	٣٠	٢٥	٥٥
محافظة الديوانية	١٥	١٢	٢٧
محافظة المثنى	٧	٩	١٦
محافظة واسط	٣	٦	٩
محافظة ميسان	١٤	٢٤	٣٨
محافظة ذي قار	١٣	١٦	٢٩
محافظة البصرة	٦	١٥	٢١
مؤسسة الشهداء	٢٦	٤٣	٦٩
الطرق والجسور	٢٩	٤٤	٧٣
وزارة المواصلات	١٦	٣٧	٥٣
وزارة البلديات	١٣٦	١٥١	٢٨٧
أمانة بغداد	٣٧	٤٦	٨٣
وزارة النفط	١١	٦	١٧

جهة العمل	ذكور	إناث	المجموع
مجلس الوزراء	٠	٠	٠
وزارة الهجرة والمهجرين	٢٣	٢٧	٥٠
وزارة المالية	٢٩	٣٩	٦٨
وزارة الاتصالات	٤٦	٤٨	٩٤
مجلس القضاء الأعلى	٠	٠	٠
مجلس النواب	٠	٠	٠
وزارة العلوم والتكنلوجيا	٥	٠	٥
وزارة الكهرباء	٢٨	٣٦	٦٤
وزارة العدل	١٥	٢٢	٣٧
المصرف العقاري	٠	٠	٠
ديوان أوقاف الديانات	٠	٠	٠
حقوق الإنسان	٠	٠	٠
وزارة الدفاع	٠	٠	٠
مؤسسة السجناء	١	٢	٣
هيئة الاستثمار	٠	١	١
مخابرات	١	٠	١
المجموع	٢٦٠٩	٤٩٢٦	٧٥٣٥

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد.

ومن أجل تعزيز قدرات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والعمل على إدماجهم بالمجتمع وخلق بيئة صديقة لهم وتوفير بنى تحتية وخدمات اجتماعية والحد من جميع أشكال التميز عملت الهيئة على منحهم على بعض الامتيازات شاملة لكلا الجنسين (الذكور، الاناث) لعام ٢٠٢٣ لتحقيق مجتمع أكثر عدالة، وتشمل الامتيازات كالآتي :(السيارات، الدراسات العليا، التأمين الصحي، التعيينات، أجور السفر، الدورات، هويات تعريفية، وامتيازات أخرى ...) كما هو مبين في الجدول رقم (١١)

جدول رقم (١١)

عدد الامتيازات الممنوحة حسب نوع الامتياز والمحافظة والجنس سنوي/٢٠٢٣

المحافظة	سيارات		دراسات		تأمين صحي		تعينات		أجور سفر		دورات		أخرى تذكر		هويات تعريفية		المجموع	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
بغداد	٣٠١٩	١٩٨٦	٣٠١	١٦٤	١	٢	٣٤	٢١	١٧٧	٤٨	٣٦	١٣	٥٨٢	٢٦٧	٣٥٨٨	١٢٩٨	٧٧٣٨	٣٧٩٩
نينوى	٣٩١	١٨٠	٣٧	٣١	١	١	٩	٧	٠	٠	٧	١٩	٠	٠	٠	٠	٤٤٥	٢٣٨
كركوك	٢٨٢	٦٩	٦٣	١٥	٠	٠	٣	١	٥	٠	٠	٠	٢٨	١٦	٠	٠	٣٨١	١٠١
صلاح الدين	١١٠	١٨	٩٣	٤١	٠	٠	١٠	٤	٠	٠	٠	٠	١٥٨	١٠٦	٠	٠	٣٧١	١٦٩
الانبار	١٧٦	٧٣	٨	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣٣	٨٦	٠	٠	٣١٧	١٦٠
ديالى	٤٤٨	١٢٨	٩	٥	١٠٧	٣٨	٠	٠	٤	١	٣٣	١٦	٠	٠	٠	٠	٦٠١	١٨٨
بابل	٥١٢	١٦٢	٢٤	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٣٦	١٧٦
كربلاء	٥٨١	١٦٦	٢٠	٦	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩١٠	٢٢٩	٤٤٨	١٩٤	١٩٧٠	٥٩٥
النجف	٢٥٢	٩٥	١٤٩	١١	٨	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٣	١٢	٠	٠	٤٨٢	١١٨
الديوانية	٢٣٩	١١٥	٤٦	١٣	٨٤	٤٩	٠	٥	٠	٠	٢٢	٨	٠	٠	٠	٠	٣٩١	١٩٠
المثنى	١٣٨	١٦٣	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	٠	٠	٠	١٤٢	١٦٦
واسط	٢٢٣	٥١	٦	٤	٠	٠	١	٣	٠	٠	٠	٠	٢٣٣	١٠٩	٠	٠	٤٦٣	١٦٧
ميسان	١٥١	٦١	٥	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٠	٦٥
ذي قار	١١٧٤	٩٥٨	١١	٤	٠	٠	٧	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٩٢	٩٦٧
قضاء النصر	٢٢٤	٩١	٨	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١٠	١٨٦	٥١	٣٩	٤٩٣	٣١٨
البصرة	١٧١٧	٧١٩	١٩	١	١	١	١	٠	٠	٠	١٨	٠	١٠٠	٥٤	٦٣٨	٢٧٣	٢٤٩٤	١٠٤٨
سهل نينوى	٣٨	٢١	٢١	٢	٠	٦	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦١	٢٩
العزيزية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
القرنة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٨
المجموع	٩٦٧٥	٥٠٥٦	٨٢٣	٣١٩	٢١٣	٩٧	٧٧	٤٦	١٨٦	٤٩	١٤١	٥٨	٢٤١٧	١٠٦٥	٤٧٢٥	١٨٠٤	١٨٢٥٧	٨٤٣٦

المصدر، من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، دائرة التخطيط والإحصاء، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد.

الخاتمة:

استناداً إلى ما تم ذكره يتضح أمام العيان أن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قدراتهم والعمل على إدماجهم بالمجتمع وخلق بيئة صديقة لهم وتوفير بنى تحتية وخدمات اجتماعية يتطلب تظافر عدة جهود مشتركة من قبل صناع القرار والمؤسسات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والدولي، وتعزيز حقوقهم ودمجهم بالمجتمع ومشاركتهم في جوانب الحياة كافة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبصورة عادلة، أي بمعنى العمل على بناء مجتمع أكثر إنسانية وعدالة، لذا لقد تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استراتيجية تتعلق بمهام عملها مع الأهداف التنموية المستدامة بأبعادها الثلاثة وهي: النمو الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي، والحماية البيئية، وقامت بدمجها ضمن خططها الاستراتيجية وسياساتها وآليات عملها طبقاً لما نصت عليه استراتيجية الأمم المتحدة لدمج منظور الإعاقة وأهمية تمكينهم عبر اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، وقد تبلورت إلى خارطة طريق استراتيجية سعت إلى تحقيقها عبر تعبئة مواردها كافة وإشراك جميع شركاء التنمية من منظمات دولية ومجتمع مدني وقطاع خاص وأصحاب مصالح في التنفيذ، وقد جاء في هذا البحث كيفية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وإدماجهم في المجتمع وبشكل عام في إطار القضاء على الفقر بجميع أشكاله وكذلك في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة.

نتائج البحث:

١. تم إجراء تعديل على قانون الهيئة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ويناقش حاليا كمسودة تعديل في مجلس النواب العراقي.

٢. يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة ووضع التشريعات من خلال ممثليهم في مجلس إدارة الهيئة وكذلك مشاركتهم في الرأي وصنع القرار أحياناً ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية التي تتخذها الهيئة.

٣. لا يوجد أي قصور في تطبيق القانون إنما يتأخر أحياناً كتنفيذ بعض البرامج والخدمات التي ترتبط أحياناً بالجانب المالي المرتبط بإجراءات تنفيذ الموازنة الاتحادية الهامة، ويتم تجاوزها حال إقرارها، حيث إن أغلب أنواع الدعم المالي يأتي من مصادر حكومية وجب وضع التبريرات

لعمليات الصرف؛ مما اقتضى وصفاً محدداً لعمليات الصرف مثل نسبة الإعاقة.

٤. لا توجد إجراءات تميزية مؤسسية بحق ذوي الإعاقة في مجال العمل وإنما وجدت فقرات القانون لتعزيز تلك الحقوق كما ورد في المادة (١٦) أولاً من قانون الهيئة، والتي تتضمن تخصيص (٥٪) من الوظائف في القطاع العام و(٣٪) من مجموع العمال في القطاع المختلط إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠٪) ستين عاما.

٥. تسعى الهيئة إلى الحد من جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تقيمها والتوعية والتنسيق بهذا المجال، إذ تم فتح دورات لمعاهد الصم والبكم والوزارات وتسمية مترجمين معتمدين لتسهيل معاملات الصم في كافة المعاملات الرسمية.

٦. يوجد تنسيق مع الوزارات والهيئات والدوائر الساندة لعمل الهيئة، والتي حددت بالقانون لتسهيل إجراءات وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى البرامج والخدمات والامتيازات التي تخص: (الجانب التربوي، التعليمي، الجانب الطبي والصحي، خدمات النقل والسفر، راتب المعين المتفرغ، إجازة المعين المتفرغ، تخصيص الضرائب، السكن، التوظيف وغيرها).

٧. توجد مدارس لصفوف التربية الخاصة والدمج الشامل تابعة لوزارة التربية موزعة على كافة محافظات العراق حيث بلغ عددها في بغداد (٤٢٨١) مدرسة إضافية إلى جميع الجامعات الحكومية والكليات الحكومية والأصلية بمستوياتها التعليمية (الأولية والعليا) تستقبل الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٨. تم استحداث شعبة لغة الإشارة بعد حصول الموافقات الأصولية ولإلحاقها بقسم التأهيل التربوي في هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٩. لتحديد موقف ذوي الإعاقة فرضت على المشرع العراقي اللجوء لتحديد الإعاقة طبياً لإثبات الأهلية لذوي الإعاقة.

١٠. إن الهيئة في الوقت الحالي تعمل على مشروع الدعم النفسي والتأهيل اللاحق تطبيقاً لنهج حقوق الإنسان.

١١. تعمل الهيئة على إنشاء قاعدة بيانات من خلال إصدار هويات بيو مترية تتضمن إحصائيات دقيقة لفئات ذوي الإعاقة من حيث الجنس، السن، نوع الإعاقة، التوزيع الجغرافي والتحصيل الدراسي.

١٢. إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ جاء مقسماً للمهام بين الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة، فإن المادة (١٥/ بفقراته التسعة) توضح مهام الوزارات الحكومية لتتظافر الجهود لخدمة المعاق.

١٣. تخصيص مقعد دراسي واحد لطلبة الدكتوراه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للمادة (١٥/ثالثاً/ج) من قانون الهيئة لرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ والعمل على تخفيض الأجور الدراسية في الجامعات الحكومية.

١٤. العمل على تدريب الملاكات الوظيفية للمؤسسات الحكومية على لغة الإشارة/ دورة لملاكات وزارة الصحة.

١٥. العمل على إجراء الزيارات الميدانية الإشرافية بصورة مستمرة للمعاهد الأهلية والمدارس الخاصة بذوي الإعاقة.

١٦. إقامة نشاط رياضي (بطولة التمكين) في وزارة الشباب والرياضة.

التوصيات:

١. اتخاذ إجراءات وتدابير تحسن من (نوعية وجودة التعليم) لضمان وصول الطلبة من ذوي الإعاقة لحقوقهم في مجال التربية والتعليم يتطلب الاهتمام بالبيئة المدرسية والجامعية، موائمة المباني والطرق بما يتناسب وطبيعة الإعاقة، تكييف المناهج التعليمية، توفير وسائل الإيضاح، استخدام التكنولوجيا الحديثة وتوفير المساعدات التقنية لتسهيل الوصول والاستخدام الذاتي بأقل الأسعار، والاهتمام برعاية المكفوفين.

٢. إن القوانين والتعليمات والتشريعات والاستراتيجيات التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى إجراء بعض التعديلات لتكون كافية لتحقيق العدالة والإنصاف بين فترة وأخرى بسبب المتغيرات المجتمعية المستمرة والظروف الآنية التي تفرض صيغ عمل مستحدثة.

٣. مراعاة منح أصحاب الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (كوتا) في المجالس التشريعية والمحلية.

٤. العمل على تكثيف الجهود التطوعية من قبل المنظمات المجتمع الدولية والمحلية لرعاية أصحاب ذوي الهمم وإدماجهم في المجتمع.

٥. ضرورة الاهتمام بأتمتة البيانات الرقمية، وتوفير الخدمات لأصحاب الاحتياجات الخاصة عبر آليات التحول الرقمي الناجعة والسريعة.

قائمة المراجع والمصادر

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢. الوقائع العراقية، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، العدد ٤٢٩٥، السنة ٢٠١٣/٨/٢٨، ص ٣٦.

٣. الوقائع العراقية، المادة (٤٥) من قانون رقم (٢١) في المحافظات غير المنظمة بإقليم لسنة ٢٠٠٨، رقم العدد (٤٠٧٠) رقم التشريع،٢١، في ٢٠٠٨/٣/٣١.

٤. عماد صلاح الشيخ داوود، سيف ضياء دعير، دمج منظور الإعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٩.

٥. فاطمة أبو بكر الخياط، ذوي الإعاقة (الاحتياجات الخاصة) الواقع والمأمول، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، مصر، المجلد الرابع، العدد (١٤)، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.

٦. هاشم خليل العزاوي، التقرير الوطني للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ حول واقع الإعاقة في العراق، العراق، ٢٠١٩، ص ٨-١٠.

٧. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقرير عن واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق ومدى الالتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢.

٨. الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة، ٢٠٢٢، ص ١٧.

٩. Human RIGHTS Watch، ذو الإعاقة في خطر النزاعات والكوارث، ٢٠١٦/٥/٢٠، تم دخول الرابط بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ على الرابط الإلكتروني

https: //www.hrw.org